@ 147 @ على الكفاية إذا قام به بعض المسلمين سقط عن الباقين .

ويحتمل أن يكون رأى أنه لا يجاهد مع ولاة الجور .

والأول أصح لأنه قد كان في زمانه عدول وجائرون وهو في ذلك كله مؤثر للحج مواظب عليه $ المسألة الرابعة $.

لما أقام النبي صلى ا عليه وسلم يدعو عشرة أعوام أو ثلاثة عشر عاما أو خمسة عشر عاما على اختلاف الروايات في مدة مقامه بمكة ثم تعين القتال بعد ذلك سقط فرض الدعوة إلا على الذين لم تبلغهم وبقيت مستحبة فأما الآن فقد بلغت الدعوة وعمت وظهر العناد ولكن الاستحباب لا ينقطع .

روى مسلم وغيره أن النبي صلى ا عليه وسلم قال ادعهم إلى ثلاث خصال فإن أجابوك إليها فاقبل منهم وكف عنهم فذكر الدعاء إلى الشهادة ثم إلى الهجرة أو إلى الجزية وهذا إنما كان بعد نزول آية الجزية وذلك بعد الفتح .

وصح أن النبي صلى ا عليه وسلم أغار على بني المصطلق من خزاعة وهم غارون فقتل وسبى فعلم صلى ا عليه وسلم الجائز والمستحب $ المسألة الخامسة قوله تعالى (!. $ (! فيها ثلاثة أوجه .

أحدها لا تقتلوا من لم يقاتل وعلى هذا تكون الآية منسوخة بقوله تعالى (!] (! التوبة 36] و (! !) [التوبة 5] .

الثاني أن معنى قوله تعالى (! !) أي لا تقاتلوا على غير الدين كما